بعض اهل العلم ممن زعم ان له علما بذلك انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين
والزرع وان اهل المدائن ليسوا كذلك واهل العلم بالحجة يقولون حقنا في ايدينا حملنا عليه من كان
قبلكم وهو ثابت وقد جهلتم وجهلنا كيف كان اول الامر فكيف تستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم
يكن مما ليس لكم به ثبت وتنقضون هذا الامر الثابت في ايديكم الذي لم تزل عليه **واما**
ما كان في ايدي اهل فارس من الجزيرة فانه لم يبلغني فيه شيء احفظه الا ان فارس لما انهزمت
يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هناك من جنودهم حملوا بجماعتهم وعطلوا ما كان فيه الا اهل
سنجار فانهم وضعوا اسلحة يذبون بها عن سهلها وسهل ما دونها دارا فاقاموا في مدينتهم
فلما هلكت فارس واتاهم من يدعوهم الى الاسلام اجابوا واقاموا في مدينتهم ووضع عياض
ابن غنم الفهري على الجماجم بالجزية على كل جمجمة دينارا ومدين قمحا وقسطين زيتا وقسطين
خلا وجعلهم جميعا طبقة واحدة فلم يبلغني عن احد ان هذا على صلح ولا على امر اثبته ولا برواية عن
الفقهاء ولا باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري
فاستقل ما يؤخذ منهم فاحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب ما يكسب العامل
سنة كلها ثم طرح من ذلك نفقته وطعامه وادامه وكسوته وحذاءه وطرح ايام الاعياد في
السنة كلها فوجد الذي يحصل في السنة لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم ذلك جميعا وجعلهم
طبقة واحدة ثم حمل على الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب
دينارا وعلى كل مائتي جريب مما بعد دينارا [3] وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا
وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين واكثر من ذلك
وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك وحملت الموصل على مثل ذلك

[3] وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل الفي اصل مما بعد دينارا صح

كيف كان فرض عمر لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى حدثني ابن ابي نجيح قال قدم على ابي بكر رضي الله عنه مال فقال من كان
له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليأت فجاء جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا واشار بكفيه فقال له ابو بكر رضي الله عنه خذ فاخذ
بكفيه وعده فوجده خمسمائة فقال خذ اليها الفا فاخذ الفا ثم اعطى كل انسان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئا وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير
والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام

المقبل

جاء مال كثير هو اكثر من ذلك وقسمه بين الناس فاصاب كل انسان عشرين درهما
قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال
فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت
اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم
والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا معاش
فالاسوة فيه خير من الاثرة **فلما كان** عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح
فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق
والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف ولمن لم يشهد بدرا اربعة الاف
اربعة الاف **وفرض** لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر
منازلهم من السوابق **قال ابو يوسف** وحدثني ابو معشر قال حدثني مولى عمرة وغيره قال لما
جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتوح وجاءت الاموال قال ان ابا بكر رضي الله عنه رأى
في هذا المال رأيا ولي فيه رأي اخر لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل
معه ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف وفرض لمن كان
اسلامه كاسلام اهل بدر اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني
عشر الفا اثني عشر الفا الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة الاف ستة الاف فابتا
ان يقبلا فقال لهما انما فرضت لهن للهجرة فقالتا لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا وفرض للعباس
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة الاف وفرض لعبد الله بن عمر
ابنه ثلاثة الاف درهم فقال يا ابه لم زدته علي الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابي
وما كان له ما لم يكن لي فقال له ان ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين
رضي الله عنهما خمسة الاف خمسة الاف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين فمر به عمر بن ابي سلمة فقال زيدوه
الفا فقال محمد بن عبد الرحمن بن جحش ما كان لابيه ما لم يكن لابائنا وما كان له ما لم يكن لنا فقال
اني فرضت له بابي سلمة الفين وزدته بامه ام سلمة الفا فان كان لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا